الأمـم المتحـدة

S/RES/1319 (2000)*



Distr.: General
20 September 2000

القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠)

الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن في جلسـته ٤١٩٥ المعقـودة فـي ٨ أيلـول/ سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية، لا سيما بيان رئيسه الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/26) الذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من تيمور الشرقية في المخيمات الموجودة في تيمور الغربية، وإزاء استمرار وجود الميليشيات في المخيمات وأعمال التخويف التي تقوم بها ضد اللاجئين وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يروعه القتل الوحشي لثلاثة من موظفي الأمم المتحدة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على يد عصابة إجرامية بقيادة الميليشيات، **وإذ يؤيد** البيان الصادر عن الأمين العام في هذا الصدد في بداية مؤتمر قمة الألفية والقلق الذي أعرب عنه عدة رؤساء دول وحكومات خلال أعمال مؤتمر القمة (A/55/PV.6)،

وإذ يدين هذا الفعل الشنيع والمخزي المرتكب ضد موظفين دوليين غير مسلحين موجودين في تيمور الغربية لمساعدة اللاجئين، **وإذ يكرر** الإعراب عن إدانته لمقتل اثنين من أفراد حفظ السلام التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والهجمات التي يتعرض لها وجود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية،

وإذ يشير إلى أن الإعلان المعتمد خلال مؤتمر قمة مجلس الأمن، المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات (القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، تضمن إشارة محددة إلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ يعرب عن استهجانه لما تردد عن وقوع هجمات في بيتون، بتيمور الغربية، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وما ذكر من أنه قد قتل فيها عدد من اللاجئين،

وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من رئيس إندونيسيا إلى الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أعرب فيها عن استهجانه لمقتل موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذكر فيها أنه يعتزم إجراء تحقيق واف واتخاذ تدابير حازمة ضد من تثبت إدانتهم،

١ - **يصر** على أن تتخذ حكومة إندونيسيا خطوات إضافية فورية، وفاء منها بمسؤولياتها، لنزع سلاح الميليشيات وحلها فورا، وإعادة بسط القانون والنظام في المنطقة المتضررة من تيمور الغربية، وكفالة الأمن والسلامة في مخيمات اللاجئين وبالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، ومنع عمليات الإغارة العابرة لحدود تيمور الشرقية؛

٢ - **يشدد** على ضرورة مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات على الموظفين الدوليين في تيمور الغربية وتيمور الشرقية؛

٣ - **يشير**، في هذا الصدد، إلى الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/2000/137) التي لوحظ فيها أنه قد ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأنه لا بد من مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، **ويكرر الإعراب** عن اعتقاده بأن للأمم المتحدة دورا تقوم به في هذه العملية بغية ضمان حقوق شعب تيمور الشرقية؛

٤ - **يدعو** السلطات الإندونيسية إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لكفالة العودة الآمنة للاجئين الذين يختارون العودة إلى تيمور الشرقية، **ويشدد** على الحاجة إلى وضع برامج موازية لإعادة توطين الأفراد الذين لا يرغبون في العودة؛

٥ - **يلاحظ** أن حكومة إندونيسيا قد قررت نشر قوات إضافية في تيمور الغربية لتحسين حالة الأمن الخطيرة، ولكنه **يشدد** على أن العاملين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا يمكنهم العودة إلى تيمور الغربية حتى توجد ضمانات أمنية موثوق بها، بما في ذلك إحراز تقدم حقيقي صوب نزع سلاح الميليشيات وحلها؛

٦ - **يؤكد** أنه ينبغي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أن ترد بقوة على التهديد الصادر عن الميليشيات في تيمور الشرقية، تمشيا مع قرار المجلس ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون أسبوع واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الحالة على أرض الواقع؛

٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.
